



رئاست الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية



السنة الثالثة عشرة
العدد ١٤ "تابع"
٧ شعبان ١٣٩٠
٨ أكتوبر ١٩٧٠

المطبوعة العامة للشئون المطبعية الأولى ١٩٧٠-١٣٩٠-٩٥١٥٩٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧١ لسنة ١٩٧٠

بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على رئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعلن في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعديلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٦ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه - مدعاوون للإجتئاع في مكان الاستفتاء الفرعية المختصة وذلك لإبداء الرأي في الاستفتاء على رئاسة الجمهورية .

مادة ٢ - تجرى عملية الاستفتاء المشار إليها في يوم الخميس الموافق ١٥ سبتمبر ١٩٧٠ ، وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساء بالكتبة عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر .

مادة ٣ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر ببراءة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٩٠ (٧ أكتوبر سنة ١٩٧٠)